الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/48/57
31 January 1994

الجمعية العامة

الدورة الثامنة والأربعون
البند ٤٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/48/L.47 و Add.1)]

٤٨/٥٧ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد قراريها ٤٦/١٨٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٤٧/١٦٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ التوجيهية الواردة في الفرع الأول من مرفق قرارها ٤٦/١٨٢،

وإذ تلاحظ أن الدول قدمت ردودا إلى الأمين العام عملا بالفقرتين ٧ و٨ من قرارها ٤٧/١٦٨،

وإذ تحيط علما بالقرارات ذات الصلة التي اتخذتها الوكالات التنفيذية والمنظمات والبرامج والصناديق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بمشاركتها في تنسيق الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تزايد عدد الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى وإزدياد حجمها وتعقيدها،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء العقبات التي تفرضها الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى أمام الجهود التي تبذلها البلدان المتضررة من أجل تحقيق التنمية،

وإذ تؤكد أهمية الاستجابة الإنسانية الفعالة في الوقت المناسب وعلى نحو سريع،

وإذ تشدد على أهمية الاستجابة بصورة منسقة للكوارث الطبيعية وتقديم المساعدة التقنية والمالية للبلدان المعرضة للكوارث الطبيعية في ميادين التأهب للكوارث والتخفيف من حدتها، بما في ذلك تبادل المعلومات والاضطلاع بالأنشطة الإنمائية في مرحلة ما بعد الكارثة،

وإذ تلاحظ النتائج المشجعة لعمل الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ واستخدامه المتزايد من جانب الوكالات التنفيذية،

وإدراكا منها لتزايد الحاجة إلى المساعدة الإنسانية والموارد المالية الكافية لتأمين تحقيق استجابة الأمم المتحدة لحالات الطوارئ الإنسانية بصورة فورية، سواء من أجل توفير الإغاثة أو من أجل الاستمرار منها الى مرحلة التنمية،

وإذ تسلم بضرورة زيادة تعزيز التنسيق، ولا سيما التنسيق الميداني، بشأن المساعدة الإنسانية، مع مراعاة أن يكون التنسيق ميداني المنحى،

وإذ تشير إلى الجوانب الإنسانية لمشكلة إزالة الألغام وإلى جوانبها المتعلقة بالإنعاش، في سياق قرارها ٧/٤٨ المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣،

وإذ ترحب بالجهود المبذولة داخل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات لوضع نهج متساوق ومتكامل من جانب الجهات الفاعلة التنفيذية والإنمائية ذات الصلة إزاء الأنشطة المتعلقة بالتواصل،

وإذ تشدد على ضرورة توفير الحماية الكافية للموظفين المشتركين في العمليات الإنسانية وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة وفي سياق قراري الجمعية العامة ١٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، ومع مراعاة المبادرات التي اتخذت مؤخرا في هذا الصدد[1]،

---

(١) انظر قرار مجلس الأمن ٨٦٨ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وA/48/349--S/26358، وقرارى الجمعية العامة ٣٧/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٢/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام[٢]؛

٢ - توافق تماما على الاستنتاجات التي وافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣]، والتي سيستعرض المجلس تنفيذها في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤؛

٣ - تؤكد الدور القيادي للأمين العام، من خلال منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وبالعمل الوثيق معه، في تنسيق الاستجابة لحالات الطوارئ الإنسانية بصورة متسقة وفي الوقت المناسب؛

٤ - تؤكد الحاجة الأساسية إلى تحسين التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة، وإذ تعيد تأكيد ولاية ومهام إدارة الشؤون الإنسانية تحقيقا لهذه الغاية، فإنها تطلب إلى منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ زيادة تحسين التنسيق والإدارة، سواء على مستوى المقر أو على المستوى الميداني، بما في ذلك تنسيق أعمال الوكالات التنفيذية ذات الصلة؛

٥ - تدعو الهيئات الحكومية الدولية التابعة للمنظمات والوكالات التنفيذية ذات الصلة إلى تقديم الدعم التام للتنسيق على نطاق المنظومة، تحت قيادة منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، بغية تيسير تحقيق إستجابة فعالة على مستوى المقر والمستوى الميداني للكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى؛

٦ - تؤكد أيضا في هذا الصدد أنه ينبغي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تؤدي عملها بصفتها الآلية الرئيسية للتنسيق فيما بين الوكالات، تحت قيادة منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ، وأن تجتمع على نحو أكثر تواترا، وبذلك تعمل بطريقة عملية المنحى فيما يتعلق بقضايا السياسة ذات الصلة بالمساعدة الإنسانية ومن أجل صياغة استجابة متسقة وحسنة التوقيت من جانب الأمم المتحدة لحالات الطوارئ الإنسانية؛

٧ - تؤكد كذلك ضرورة التعجيل بوضع نظام للمعلومات المتعلقة بحالات الطوارئ، داخل إدارة الشؤون الإنسانية، لجمع المعلومات المتصلة بالكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الإنسانية الأخرى

---

(٢) A/48/536.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٣ (A/48/3/Rev.1)، الفصل الثالث.

ونشرها في الوقت المناسب، بما في ذلك المعلومات التي تقدمها حكومات البلدان، ووكالات الأمم المتحدة، والجهات المانحة، ومنظمات الإغاثة، وتوفير الإنذار المبكر بوقوع الأزمة، وتقييم الاحتياجات على أساس مستمر، ومتابعة مسارات المساهمات المالية والمساهمات الأخرى؛

٨ - تسلم بضرورة زيادة الموارد المتاحة للصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ، عن طريق أمور منها تسديد الأموال في الوقت المناسب، وتدعو المانحين المحتملين الى تقديم تبرعات إضافية للصندوق، وتطلب إلى الأمين العام إجراء مشاورات في هذا الصدد، آخذا في الاعتبار على نحو تام ضرورة تأمين المساهمات في الصندوق على أساس مضمون وواسع النطاق ومتزايد؛

٩ - تقرر توسيع نطاق الصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ بحيث يشمل المنظمة الدولية للهجرة؛

١٠ - تدعو الوكالات التنفيذية إلى المساهمة في التنسيق على الصعيد الميداني في المراحل الأولى من حالة الطوارئ؛

١١ - تطلب من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تتفق، على سبيل الاستعجال، على أفضل الوسائل والمبادئ التوجيهية المتعلقة بكفالة توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لتنسيق الاستجابة السريعة، بما في ذلك توفير الموارد التي يمكن أن يعتمد عليها منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ لوضع ترتيبات تنسيق خاصة في المرحلة الأولى من حالة الطوارئ، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من قراري الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ و ١٩٩/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، واستنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي جرت الموافقة عليها والمتصلة بالتنسيق على الصعيد الميداني[٤]،

١٢ - تقرر أيضا، لحين اتخاذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ قرارا نهائيا، استنادا إلى توصيات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وبناء على الخبرة المكتسبة، أن تأذن، في الظروف الاستثنائية وعلى أساس محدد زمنيا ومع الاحتفاظ بالطابع الدائر للصندوق الدائر المركزي لحالات الطوارئ، لمنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وللوكالات التنفيذية ذات الصلة، عاملة تحت قيادة المنسق، بالسحب من الفائدة المتحصلة للصندوق الدائر من أجل تعزيز تنسيق الاستجابة السريعة حيثما لا توجد قدرة كافية على الصعيد الميداني؛

---

(٤) المرجع نفسه، الفصل الثالث، الفرع ألف، الفقرات ١٨-٢٠ من الاستنتاجات التي جرت الموافقة عليها.

١٣ - تطلب أيضا من اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات أن تقدم توصيات بشأن المسائل الأخرى المتصلة بالتنسيق الميداني، بما في ذلك التدابير المتخذة لتوزيع المسؤوليات بوضوح في المرحلة المبكرة من حالة الطوارئ، ولا سيما بأن تعهد بالمسؤولية الأساسية إلى الوكالات التنفيذية، حسب الاقتضاء، وتوصيات بشأن الإجراءات الموحدة التي ينبغي أن تتبعها البعثات المشتركة لتقييم احتياجات حالات الطوارئ، في ظل القيادة والتنسيق العامين لمنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج، في تقريره السنوي بشأن تنسيق المساعدة المقدمة في حالات الطوارئ الإنسانية، توصيات عن التدابير العملية لتعزيز الدعم المنسق على نطاق المنظومة للجهود المبذولة لتيسير الانتقال من مرحلة الإغاثة في حالات الطوارئ إلى مرحلة الانعاش والتنمية، وبصفة خاصة في سياق أنشطة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، وتشجيع بناء القدرات الوطنية للمساعدة على اتقاء حالات الطوارئ مستقبلا والتخفيف من حدتها؛

١٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز عملية توجيه نداءات موحدة وجعلها ميدانية المنحى بدرجة أكبر وكفالة استناد هذه النداءات إلى أولويات محددة توضع على ضوء اسقاطات شاملة واقعية لاحتياجات الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى التي تتطلب استجابة منسقة وتدعو، في هذا السياق، جميع المنظمات والوكالات التنفيذية والإنسانية المعنية إلى التعاون والمشاركة الكاملة في اعداد تلك النداءات؛

١٦ - تطلب الى الدول ان تستجيب بسرعة وبسخاء للنداءات الموحدة لتقديم المساعدة الإنسانية، مع مراعاة احتياجات الانعاش واحتياجات التنمية الطويلة الأجل؛

١٧ - تدعو الأمين العام الى أن يواصل دراسة جميع السبل والوسائل الممكنة للقيام، في حدود الموارد القائمة، بتوفير ما يكفي من الأفراد المؤهلين المناسبين والموارد الإدارية اللازمة لاضطلاع ادارة الشؤون الانسانية بمسؤولياتها في التصدي للعدد المتزايد من الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ الأخرى؛

١٨ - تشدد على أهمية أنه ينبغي لمنسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ أن يشارك مشاركة تامة في جهد التخطيط العام للأمم المتحدة للاستجابة لحالات الطوارئ بغية الاضطلاع بدور النصير الإنساني بتأمين المراعاة الكاملة للبعد الإنساني، ولا سيما مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة، عند تقديم المساعدة الغوثية؛

١٩ - تؤكد أهمية دور منسق عمليات الإغاثة في حالات الطوارئ في تيسير وصول المنظمات التنفيذية إلى مناطق الطوارئ من أجل تقديم المساعدة الطارئة بسرعة عن طريق الحصول على موافقة

جميع الأطراف المعنية باتباع طرائق من قبيل إنشاء ممرات إغاثة مؤقتة حيثما تدعو الحاجة، وتحديد أيام ومناطق هدوء وأية طرائق أخرى، بما في ذلك تيسير قيام تلك المنظمات بإعادة اللاجئين والمشردين؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين توصيات عن سبل ووسائل تحسين القدرة التنفيذية لمخزونات الطوارئ، فضلا عن تحليل المزايا والمساوئ المتعلقة بانشاء مستودعات اقليمية، بما في ذلك عنصر الاستجابة الفورية وفعالية التكاليف، آخذا في الاعتبار المرافق القائمة وإمكانية تعزيزها؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٤ توصيات اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المطلوبة في الفقرتين ١١ و١٣ من هذا القرار؛

٢٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره السنوي عن تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وعن طرق زيادة تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، داخل منظومة الأمم المتحدة.

الجلسة العامة ٧٨
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣